



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 04 مؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1445 الموافق 08 جوان سنة 2024
المتضمن تحديد كفاءات وإجراءات أكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية
المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 والتصديق عليها.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-282 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية،

- وبمقتضى القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها،

- وبمقتضى قرار رقم 22 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 4 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحديد الضوابط الأساسية للأمن المعلوماتي الهيكلي والمستندي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكيفية تنفيذها على مستوى مصالحها المركزية وامتداداتها على المستوى المحلي والممثلات بالخارج،

- وبمقتضى القرار رقم 23 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 4 ديسمبر سنة 2023 الذي يحدد الضوابط الأساسية للأمن المعلوماتي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى مصالحها المركزية وامتداداتها على المستوى المحلي والممثلات بالخارج وتسطير إستراتيجية للأمن الديمقراطي قصد تحصين المسارات الانتخابية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 253 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية وإجراءات اكتابة التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 والتصديق عليها.

المادة 2: يجري اكتابة التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 والتصديق عليها على مطبوع تضعه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت تصرف الراغب في الترشح أو ممثله المؤهل قانوناً.

المادة 3: يتم إعداد إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية في نموذجين:

النموذج الأول: متعلق بالناخبين ذو لون أزرق.

النموذج الثاني: متعلق بالمنتخبين ذو لون أخضر.

المادة 4: يجب على المترشح أن يقدم:

- إما خمسين ألف (50.000) استمارة إكتتاب توقيعات، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة

انتخابية، ويجب أن تجمع عبر (29) ولاية، على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1.200) توقيع.

- إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولاية

أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية، على الأقل.

المادة 5: يمكن للراغب في الترشح أو ممثله المؤهل قانونا سحب إستمارات إكتتاب التوقيعات

الفردية من مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الكائن بقصر الأمم - نادي الصنوبر الجزائر - مباشرة بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

المادة 6: تحدد مواعيد سحب إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية إلكترونيا عن طريق المنصة الرقمية

بعنوان " سحب إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية وحافضة حول ملف الترشح " بالموقع الرسمي للسلطة

الوطنية المستقلة للانتخابات <https://rdv2024.ina-elections.dz>

يتم الولوج إلى المنصة الرقمية بعد إيداع الراغب في الترشح مبلغ الكفالة المقدرة بـ 250.000 دج

في حساب إيداع الأمانات لدى الخزينة العمومية أو بالخزينة الولائية عبر 58 ولاية.

المادة 7: تسلم إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية وحافضة حول ملف الترشح بناء على تقديم الراغب

في الترشح أو ممثله المؤهل قانونا:

- رسالة موجهة إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتضمن معلوماته الشخصية الكاملة

يعلن فيها رغبته الصريحة في تكوين ملف ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، وفقا للنموذج المرفق،

- وصل دفع مبلغ الكفالة مقدرة بـ 250.000 دج في حساب إيداع الأمانات لدى الخزينة العمومية

أو بالخزينة الولائية عبر 58 ولاية، تطبيقا لأحكام المادة 250 من القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الورقية أو البيومترية،

- صورة شمسية حديثة.

وفي حالة تقدم المفوض المؤهل قانونا نيابة عن الراغب في الترشح يرفق الملف أعلاه، بتفويض خاص بسحب إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية وحافضة حول ملف الترشح ممضي ومصادق عليه بالبلدية أو محرر لدى الموثق مع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الورقية أو البيومترية للمفوض.

المادة 8: يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

تودع هذه الاستمارات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 249 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 9: تطبيقا لأحكام المادة 253 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يؤهل للتصديق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في مفهوم هذا القرار كل من:

1- الأمناء العامون للبلديات،

2- الموظفون المفوضون قانونا لمهام ضابط الحالة المدنية،

3- كل موظف بلدي آخر مفوض ومؤهل قانونا للتصديق على التوقيع،

4- الموثق،

5- المحضر القضائي،

6- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه أي موظف بذات المركز.

المادة 10: يجب على الضباط العموميين، المنوه عنهم بالمادة 9 من هذا القرار، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد، تحت مسؤوليتهم، من:

* الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته،

* صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية صادرة عن المصالح المعنية، أو مستخرجة من الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

* أو صفة المنتخب الموقع بتقديمه بطاقة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي أو مجلس شعبي وطني أو منتخب في مجلس الأمة من غير الأعضاء المعينين، صادرة عن المصالح المعنية،

* التأكد من أن بلدية وولاية الإقامة المذكورة في مطبوع اكتتاب التوقيعات هي نفسها المسجلة في بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،

* كما يجب على الضباط العمومي التأكد من أن الرقم التعريفي للاستارة يدخل ضمن المجال المخصص للراغب في الترشح طبقا للاستمارات المسحوبة وذلك بالولوج إلى المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة.

المادة 11: لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أو منتخب أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد. يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب أو المنتخب لأكثر من مترشح لاغيا.

المادة 12: يقوم الأعوان المساعدون تحت إشراف الضباط العمومي بحجز البيانات بالمنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة، كما يقوم بطباعة QR Code على إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية المصادق عليها من قبل الضباط العمومي بعد حجز بياناتها.

المادة 13: يتم حجز البيانات المدونة على إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية حصريا بالمنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة فقط.

المادة 14: يمارس الضباط العموميون والأعوان المساعدون مهامهم تحت الإشراف الكامل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 15: تسليم واستلام إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية بمناسبة عملية التصديق تكون حصريا مع الضباط العمومي بالمقرات المنوه عنها بالمادة 17 من هذا القرار.

المادة 16: يكون التصديق على إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية مجانا من قبل الضباط العموميين المؤهلين قانونا وفقا للمادة 9 من هذا القرار.

المادة 17: يكون تصديق الضباط العموميون على إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح الراغبين في الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية بالمقرات المحددة لاحتضان خلايا التصديق كالاتي:

- مقرات البلديات،
- مقرات المندوبيات والملحقات البلدية المربوطة بشبكة الأنترنت (Intranet)
- مقرات المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- مقرات المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المربوطة بشبكة الأنترنت (Intranet).

المادة 18: لضمان الحياد التام للمكلفين بعملية التصديق على استمارات جمع التوقيعات يمنع على الضباط العموميين الأعضاء في مديرية المترشح لانتخابات رئيس الجمهورية من التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية الخاصة بهذا المترشح.

المادة 19: لا يحق للضباط العموميين الذين لهم صلة قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة والمنتبين لأحزابهم مع الراغبين في الترشح التصديق على إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية الخاصة بهم.

المادة 20: يمنع على الضابط العمومي العضو في مديرية الحملة الانتخابية لمرشح لانتخابات رئيس الجمهورية، التصديق على استمارات إكتتاب التوقيعات الفردية الخاصة بهذا المترشح.

المادة 21: يمنع تسجيل البيانات المتعلقة بهوية الموقع على سجل أو أي سند آخر ورقي أو إلكتروني إلا بالمنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 22: تطبيقاً لأحكام القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تصنف المعطيات ذات الطابع الشخصي المدرجة في إستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية بأنها معطيات حساسة.

المادة 23: يمنع إطلاع الغير بأي وسيلة كانت على المعطيات ذات الطابع الشخصي المدرجة في إستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 24: يلزم جميع أعضاء خلايا التصديق من ضباط عموميين وأعوان مساعدين لهم وكذا الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي مدرجة في إستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية، بالسّر المهني، حتى بعد انتهاء مهامهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 25: يلزم جميع أعضاء خلايا التصديق بواجب التحفظ والحياد.

المادة 26: يجب على جميع أعضاء خلايا التصديق الامتناع عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك آخر من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية العمليات التحضيرية للاقتراع.

المادة 27: يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين.

المادة 28: يكلف الضباط العموميون المذكورون بالمادة 9 أعلاه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 29: يحظر على الراغبين في الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية دفع مقابل مادي لأي شخص نظير التوقيع على استمارات إكتتاب التوقيعات الفردية للانتخابات الرئاسية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 30: تكون المقررات المحددة في المادة 17 من هذا القرار لاحتضان خلايا التصديق مفتوحة كل أيام الأسبوع من الثامنة (8:00) صباحاً إلى الساعة السابعة (19:00) مساءً، ما عدا يوم الجمعة.

المادة 31: تتضمن استمارة إكتتاب التوقيعات الفردية الخاصة بالناخبين والمنتخبين البيانات الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- الختم الرسمي،
- شعار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- الرقم التعريفي للاستمارة،
- إسم ولقب الراغب في الترشح الموقع له،
- بيانات خاصة بالناخب أو المنتخب، حسب الحالة،
- حيز مخصص لتوقيع أو وضع بصمة سبابة اليد اليسرى للموقع (الناخب أو المنتخب، حسب الحالة)،
- حيز مخصص للضابط العمومي للتصديق،
- ملاحظات هامة.

المادة 32: المميزات التقنية لاستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية المتعلقة بالناخبين والمنتخبين لصالح الراغبين في الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية مرفق في الملحقين رقم 1 و2 من أصل هذا القرار.

المادة 33: يتعرض كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما المادة 276 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المادة 34: يكلف منسقو المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومدراء التنظيم والشؤون العامة للولايات ومدير الإدارة المحلية والمنتخبين لولاية الجزائر، والأمناء العامون للبلديات، ورؤساء الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالخارج كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 35: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 2 ذو الحجة عام 1445 الموافق 08 جوان سنة 2024



ملحق رقم 1

- 1- في وسط و أعلى الورقة ختم الدولة أسود اللون :
- قياس 1,8 x 1,8 سم لون أسود
- 2- في أعلى اليمين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 16 ضعيف
- 3- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 16 ضعيف
- 4- الانتخابات الرئاسية المسبقة 2024 :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 خشن
- 5- من جهة اليسار في الأعلى: الرقم التعريفي للإستمارة :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 6- الرقم التعريفي للإستمارة (الترقيم) :
- نوع الحرف : Baton - السمك: 15 ضعيف
- 7- العنوان : استمارة التوقيع الشخصي الخاصة بالناخبين :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 28 خشن
- 8- مقر التصديق :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 خشن
- 9- تصريح الموقع :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 10- لقب (ة) الموقع وإسمه (ها) :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 11- اللقب والإسم بالحروف اللاتينية :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 12- تاريخ الميلاد :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 13- مكان الميلاد (ذكر البلدية و الولاية) أو (البلد بالنسبة للمولودين بالخارج) :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 14- إسم الأب، لقب الأم وإسمها :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف

- 15- رقم تسجيل في القائمة الانتخابية، البلدية و الولاية:
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 16- رقم تسجيل في القائمة الانتخابية، بالدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، البلد:
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 17- رقم بطاقة التعريف الوطنية (أو جواز السفر)، رقم التعريف الوطني :
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 18- الصادر(ة) بتاريخ، من طرف :
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 19- التوقيع : في الجهة اليمنى في أسفل
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 20- في الجهة اليمنى في الأسفل : بصمة سبابة اليد اليسرى أو التوقيع الخطي :
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 21- في الأسفل و الوسط : الختم الرسمي :
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 22- في الجهة اليسرى في أسفل : التصديق :
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 23- في الجهة اليسرى في أسفل : المربع :
- قياس 7,2 سم x 3,7 سم لون أسود
- 24- داخل المربع :
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 25- ملاحظات هامة :
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 14 ضعيف
- 26- في وسط الورقة : شعار السلطة المستقلة للانتخابات :
- قياس 12,3 سم x 11 سم لون أسود على الوجه (عتامة واضحة) 30%
- 27- ختم الدولة في وسط و أسفل الورقة :
- قياس 5 سم x 5 سم (عتامة واضحة) 25%

ملحق رقم 2

تطبع استمارة التوقيع الشخصي الخاصة بالمنتخبين في ورق أخضر اللون من 80 غراما بقياس 21 سم X 29,7 سم لون أسود على الوجه.

- 1- في وسط و أعلى الورقة ختم الدولة أسود اللون :
- قياس 1,8 سم X 1,8 سم لون أسود
- 2- في أعلى اليمين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 16 ضعيف
- 3- السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 16 ضعيف
- 4- الإنتخابات الرئاسية المسبقة 2024 :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 خشن
- 5- من جهة اليسار في الأعلى: الرقم التعريفي للإستمارة :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 6- حرف الميم (م) :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 30 خشن
- 7- الرقم التعريفي للإستمارة (الترقيم) :
- نوع الحرف : Baton - السمك: 15 ضعيف
- 8- العنوان : استمارة التوقيع الشخصي الخاصة بالمنتخبين :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 28 خشن
- 9- مقر التصديق :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 خشن
- 10- تصريح الموقع :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 11- لقب (ة) الموقع واسمه (ها) :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 12- اللقب والإسم بالحروف اللاتينية :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 13- تحديد المجلس الذي ينتمي إليه : مجلس الأمة، ولاية، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 14- تاريخ الميلاد :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف

- 15- مكان الميلاد (ذكر البلدية و الولاية) أو (البلد بالنسبة للمولودين بالخارج) :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 16- إسم الأب، لقب الأم وإسمها :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 17- رقم تسجيل في القائمة الانتخابية، البلدية و الولاية:
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 18- رقم تسجيل في القائمة الانتخابية، بالدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، البلد:
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 19- رقم بطاقة التعريف الوطنية (أو جواز السفر)، رقم التعريف الوطني :
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 20- الصادر(ة) بتاريخ، من طرف :
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 21- التوقيع : في الجهة اليمنى في أسفل
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 22- بصمة سبابة اليد اليسرى أو التوقيع الخطي : في الجهة اليمنى في أسفل
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 23- الختم الرسمي : في الأسفل و الوسط :
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 24- التصديق : في الجهة اليسرى في أسفل
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 25- المربع : في الجهة اليسرى في أسفل
- قياس 7,2 سم X 3,7 سم لون أسود
- 26- داخل المربع : في الجهة اليسرى في أسفل
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 27- ملاحظات هامة :
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 14 ضعيف
- 28- في وسط الورقة : شعار السلطة المستقلة للانتخابات :
- قياس 12,3 سم X 11 سم لون أسود على الوجه (عتامة واضحة) 30%
- 29- ختم الدولة في وسط و أسفل الورقة :
- قياس 5 سم X 5 سم لون أسود على الوجه (عتامة واضحة) 25%